لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه .

فائدتان .

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه : لم تصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى في المسألتين وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط جزم به في الفصول وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة وإن لم تعتبر نية الإمام صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام في الأشهر وهو من المفردات وقيل : تصح وكذا الحكم إن أم أمي قارئا .

الثانية : لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح لعدم الجزم بالنية وقال القاضي في المجرد : لا تصح أيضا ولوكان الشك بعد الفراغ